لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه
وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك
فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل
على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء
كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها
لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط
عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر
المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا
لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله ابن سنان
عن الصادق ع قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا يأكل كثيرا بحيث يؤثر
فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة و
قلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة و
لا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم
اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه
بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب
العزيز الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف
في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة و
الرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما يخالفه **الفصل
الخامس في الصرف** وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه
زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحا
بها في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة
المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة او رضاه اي
بطل

اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي
هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في
ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك
ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد
من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها
في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته
فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق
والاصل في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان
ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف عدل عن
ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه
في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل [ارادة]
توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه
بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف
بالشرط عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى الصريح ولو قبض البعض خاصة
قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة
ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض
ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما والوكيلين وفي حكم
مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشموله
الثاني لما في حكم المجلس اذا كان وكيلا في القبض لا دون الصرف ولو كان
وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقة من
وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع